



لائحة وسياسة المساعدات الإقراضية



المحتويات

نطاق سريان اللائحة والسياسة
مقدار مبلغ التمويل والأقساط
الشروط والمعايير العامة
الضمانات مقابل التمويل
تسديد التمويل
مراحل العملية الإقراضية
أحكام عامة
المراجع (إعتماد مجلس الإدارة)

إعداد / لجنة إعداد الوثائق

المالك / مجلس الإدارة

اعتماد / مجلس الإدارة

مراجعة / لجنة التدقيق والمراجعة

تاريخ الاعتماد : ٢٠١٩/١١/١١ م

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

المسمى	التعريف
الجمعية	جمعية الأسر المنتجة بمنطقة جازان
التمويل الإقراضي	كل قرض يقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
اللائحة	لائحة الإقراض للجمعية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية الأسر المنتجة بمنطقة جازان
الفرد	الشخص الطبيعي السعودي المكلف.
الأسرة	هي العائلة الواحدة المكونة من الأولاد مع الوالدين أو أحدهما أو بدونهما.
الدخل	هو كل ما يحصل عليه الفرد شهرياً أو سنوياً من مبالغ نقدية أو عينية.
تمويل المشاريع	هو كل مشروع مقدم للجمعية ومستوفي الشروط من دراسة الجدوى.
موثوقية المشروع	هو كل مشروع قائم وموجود على أرض الواقع ويمارس صاحبه العمل فيه بنفسه.
المشروع الجديد	كل فكرة يطرحها صاحبها ويؤمن بنجاحها وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.
الكفيل	هو الشخص الكفيل كفالة غرم عن المقترض في حالة التعثر عن السداد.
متطلبات الإقراض	كل متطلب سواء مطلوب حالياً أو يجري استحداثه لضمان إستكمال أوراق المقترض
الشروط/ المعايير	كل شرط أو معيار يضمن للجمعية الوصول للمستفيدين المستحقين للتمويل.
الضمانات	كل أوراق تطلب من المقترض لضمان سداد مبلغ القرض.
الممول	كل جهة أو أفراد أو مؤسسات مانحة تقدم دعم مباشر أو صناديق إقراضية بغرض التمويل
القرض المسترد	كل مبلغ يقدم للمقترض بدون فوائد ويجب عليه سداد للجمعية
التدوير	كل مبلغ يتم تحصيله من المقترض حسب الإقساط أو الدفعات ويجري إقراضه شخص آخر
العام / السنة	هو العام الميلادي.

الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة ومقدار مبلغ التمويل والأقساط

المادة الثانية:

الأشخاص المشمولون بأحكام هذه اللائحة هم كل شخص لا يتجاوز دخله الشهري (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو دخله السنوي (٦٠.٠٠٠) ألف ريال.

المادة الثالثة:

الحد الأعلى لقيمة التمويل هو (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال تسدد خلال عشرون شهر ميلادي، على أن تحدد القيمة في ضوء احتياج طالب التمويل ونوعية المشروع ودراسة الجدوى له ومقدرته على السداد وبعض الشروط داخل الجمعية وتتنوع الشرائح حسب الجدول التالي: (١)

م	القسط الشهري (ريال)	قيمة التمويل (ريال)	م	القسط الشهري (ريال)	قيمة التمويل (ريال)
١	٣٠٠	٦٠٠٠	١٣	١٥٠٠	٣٠٠٠٠
٢	٤٠٠	٨٠٠٠	١٤	١٦٠٠	٣٢٠٠٠
٣	٥٠٠	١٠٠٠٠	١٥	١٧٠٠	٣٤٠٠٠
٤	٦٠٠	١٢٠٠٠	١٦	١٨٠٠	٣٦٠٠٠
٥	٧٠٠	١٤٠٠٠	١٧	١٩٠٠	٣٨٠٠٠
٦	٨٠٠	١٦٠٠٠	١٨	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠
٧	٩٠٠	١٨٠٠٠	١٩	٢١٠٠	٤٢٠٠٠
٨	١٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠	٢٢٠٠	٤٤٠٠٠
٩	١١٠٠	٢٢٠٠٠	٢١	٢٣٠٠	٤٦٠٠٠
١٠	١٢٠٠	٢٤٠٠٠	٢٢	٢٤٠٠	٤٨٠٠٠
١١	١٣٠٠	٢٦٠٠٠	٢٣	٢٥٠٠	٥٠٠٠٠
١٢	١٤٠٠	٢٨٠٠٠			

الفصل الثالث: الشروط والمعايير العامة للحصول على التمويل

المادة الثالثة:

توفر الشروط الخاصة للتمويل المطلوب بموجب أحكام هذه اللائحة التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية أو لأم سعودية في (ظروف ضيقة جداً) تقدرها إدارة الجمعية.
- ألا يزيد دخل المقترض عن ٥٠٠٠ ريال.
- ألا يكون مديناً للجمعية أو جهة غير ربحية أخرى بأي قرض وعليه إفادة الجمعية بذلك إن وجد بما يثبت سداذه للقرض.
- أن لا يكون حاصلًا على قرض لنفس المشروع من جمعية أو جهة غير ربحية أو حكومية.
- أن يكون منتظماً في تسديد مبالغ التمويل السابقة من الجمعية إن سبق له ذلك.
- تقديم المستندات والوثائق المطلوبة والتي تحددها اللائحة.
- تقديم الضمانات المطلوبة والتي تحددها اللائحة.
- أن تكون من الأسر المنتجة من الفئات الآتية: ❖ الأراامل ومطلقات والأيتام ❖ المشمولون في خدمات الضمان الاجتماعي والتأهيل الشامل ❖ أبناء الشهداء وأسراهم ❖ الأسر المسجلة والمثبتة في جمعيات البر ❖ أسر السجناء ورعاياهم ❖ العاطلين عن العمل ❖ ملاك المشاريع الريادية).

الفصل الرابع: الضمانات مقابل التمويل

المادة الرابعة

لا يتم صرف أي مبلغ تمويل وفقاً لهذه اللائحة إلا بموجب ضمانات كافية لتسديده، وهي كالآتي

- معلومات عن المقترض وبيانات التواصل. نموذج (١)
- سند لأمر للجمعية بكامل المبلغ موقع وبصمة المقترض والكفيل الغارم. نموذج (٢)
- كمبيالة من المقترض للجمعية بكامل المبلغ موقعها وبصمة المقترض. نموذج (٣)
- كفالة غرم وأداء من كفيل المقترض وأن يكون موظف حكومي أو في أحد الجهات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من ٥٠٪ أو من الجهات الأهلية التي تصنف كشركات كبيرة معتبره لدى البنوك المحلية. نموذج (٤)
- تقديم أمر مستديم لأحد حسابات الجمعية المحدد سداد الأقساط عليه وتحديد المبلغ الإجمالي والقسط الشهري. نموذج (٥)
- أي ضمانات أخرى تقبلها الجمعية ويتم إقرارها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

الفصل الخامس: تسديد التمويل

المادة الخامسة:

- يجب على العميل تسديد مبلغ التمويل المقدم له حسب الأقساط الشهرية المعتمدة.
- يبدأ سداد أول قسط حسب ما تقرره الجمعية بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار شيك التمويل.
- يكون تسديد مبلغ التمويل عن طريق الوسائل التي تحددها الجمعية.
- الالتزام بالقسط الشهري في حال إلغاء الأمر المستديم أو عدم فاعليته أو تجميد حسابه لأي ظرف.
- في حالة عدم التزام العميل بالتسديد لقسطين متتاليين يتم الحسم على الكفيل إن وجد وإذا لم يكن هناك وسيلة أخرى للحصول على قيمة التمويل يعطى إشعار بوجوب تسديد المبالغ المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يتجاوب يعطى إنذار نهائي لمدة خمسة عشر يوماً بوجوب تسديد كامل التمويل وعند انقضاء تلك المدة دون الوفاء بالدين يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكم والمرافعات بين الجهات المعنية والأفراد ما لم يكن ثمة عذر مشروع تقبله الجمعية.
- يجوز للجمعية المطالبة بتسديد مبلغ التمويل فوراً ودفعة واحدة وتسقط آجال جميع الأقساط، ويحرم العميل من التقديم على تمويل آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ الوفاء بكامل الدين مع اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه إذا ثبت للجمعية أن المستندات أو المعلومات التي قدمها وصرف بموجبها التمويل مزورة أو غير صحيحة أو تم الصرف بسبب إخفاء معلومات يؤدي إظهارها إلى رفض الطلب.

الفصل السادس: مراحل العملية الإقراضية

المادة السادسة:



الفصل السابع: أحكام عامة

المادة السابعة:

- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تمويلاً لحالات أخرى إذا اقتنع بوجاهة المبررات المقدمة من طالب التمويل.
- تكون الأولوية لتمويل المشاريع القائمة والتي بحاجة إلى تطوير ولمن يتقدم لطلب التمويل للمرة الأولى ومنها جميعاً لصاحب الدخل الأقل بناء على نصيب الفرد من الدخل.
- في جميع الأحوال يحظر على موظفي الجمعية طلب قروض لمشاريعهم الخاصة أو تقديم أي طلب نيابة عن الغير أو كفالة أي من المستفيدين أو توقيع أي وثيقة من وثائق الجمعية بصفتهم معرفين أو شهود.
- يجوز لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ربط الموافقة على منح التمويل بحصول العميل على دورات تأهيلية تخصصية تساهم في نجاح مشاريع المقترضين وتطويرها.
- كل علاقة قانونية تنشأ بموجب هذه اللائحة تخضع لأحكامها وأحكام نظام الجمعية والأنظمة المرعية.
- يتم إعداد النماذج والاستمارات الخاصة ببرامج التمويل من قبل إدارة الجمعية وفقاً لأحكام نظام الجمعية وهذه اللائحة والأنظمة المرعية.
- تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة ويتولى تفسير نصوص هذه اللائحة وتخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبله.

• المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (التاسع) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١١/١١/٢٠١٩ م .